

## هداية المسترشدين

[ 482 ] في الاحكام الشرعية وقال في موضع اخر ان القول بحجة ظن المجتهد على نفسه وعلى من يقلده مذهب العلامة والشهيد والشيخ حسن والشيخ على والشيخ بهاء الدين لا غير وباقي علمائنا المتقدمين والمتأخرين على بطلان ذلك كله وهذا كما ترى قد ذكر جملة من عبار القداماء الموهومة لما ادعاه لا باس بان نشير إلى جملة منها ثمن نبتعها بايضاح فساد تلك الدعوى فمن ذلك ما ذكره الكليني في اول الكافي قال والشرط من ان فيما استعبد به خلقه ان يودوا جميع فرايضه بعلم ويقين وبصيرة إلى ان قال ومن اراد خذلانه وان يكون ايمانه معرا مستودعا سبب له اسباب الاستحسان والتقليد والتاويل بغير علم وبصيرة وقال الصدوق في العلل بعد ذكر حديث موس والخضر ان موسى مع كمال عقله وفضله ومحلته من ان تع لم يدرك باستنباطه واستدلالة لا معنى افعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الامر به فإذا لم يجز لانبياء ان تع ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الاعم اولى بان لا يجوز لهم ذلك الا ان قال فإذا لم يصلح موسى للاختيار مع فضله ومجله فكيف تصلح الامة لاختيار الامام كيف يصلحون لاستنباط الاحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة ورائهم المتفاوتة وقال السيد في الذريعة عندنا الان الاجتهاد وباطل وان الحق المدلول عليه وان من اخطاء غير معذور وقد نص السيد هناك ايضا بان الامامية لا يجوز عنده العمل بالظن ولا الرأى ولا القياس ولا الاجتهاد وقال في الانتصار في اول كتاب القضاء انما عول ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأى والاجتهاد وخطاه ظاهر وقال في المسألة التى بينها ان من خالفنا اعتمد على الرأى والاجتهاد دون النص والتوقيف وذلك لا يجوز وقال في كتاب الطهارة منه في مسألة مسح الرجلين انا لا نرى الاجتهاد ولا نقول به وقد ذكر ايضا في عدة من كتبه ان ما يفيد الظن دون العلم لا يجوز العمل به عندنا وقال الشيخ في العدة والقياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور في الشريعة استعمالها وقال في موضع اخر منه وليسنا نقول بالاجتهاد والقياس وقال ايضا واما الظن فعندنا انه ليس بفاصل في الشريعة تنسب الاحكام إليه وان كانت تقف احكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين ونحو جهات القبلة وما جرى مجراه انتهى ومعلوم ان ما حكم بجواز العمل فيه بالظن من الموضوعات دون الاحكام وقال في مواضع من يب وانا لا نعتدي الاخبار وقال ابن ادريس في مسألة تعارض البيئتين بعد ذكر عدة من المرجحات ولا ترجيح بغير ذلك عند اصحابنا والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا وقال الطبرسي في المجمع لا يجوز العمل بالظن عند الامامية الا في شهادة العدلين وقيم المتلفات وارش الجنایات وظاهر ان ماستثناه من قبيل الموضوعات

دون الاحكام وقال المحقق في المعتمد ثم ان ائمتنا مع هذه الاخلاق الطاهرة والعدالة الظاهرة يصوبون راي الامامية في الاخذ عنهم ويعيبون على غيرهم من افتى باجتهاده وقال برايه ويمنعون من ياخذ عنه ويستخفون رأيه وينسبونه إلى الظلال ويعلم ذلك علما ضروريا صادرا عن النقل المتواتر فلو كان ذلك يسوغ لغيرهم لما عابوا وقال فيه ايضا واعلم ان مخير في حال فتواك عن ربك فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيك ان يبنت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تع وان تقولوا على [ ] ما لا تعلمون انتهى وفي ملاحظة احوال الروايات ايضا ما يفيد ذلك فقد روى الكشي عن ابي حنيفة قال له انت شيئا الا برواية قال اجل وروى الكشي وغيره عن اكثر علمائنا المتقدمين وخواص الائمة ع ايضا مثل ذلك بل هو ابلغ منه وقد صنف جماعة من قدمائنا كتبنا في رد الاجتهاد وعدم الاخذ منها كتاب النقص على عيسى بن ابيان في الاجتهاد وذكره النجاشي والشيخ في مصنفات الشيخ الجليل اسمعيل بن علي بن اسحق عن ابي سهل بن نوبخت ومنها كتاب النقص اجتهاد الراي على بن رواندي ذكره الشيخ في ترجمه اسمعيل المذكور نقلا عن ابن النديم انه من مصنفاته ومنها الاستفادة في الطعون على الاوائل والرد على اصحاب الاجتهاد والقياس من مصنفات عبد [ ] بن عبد الرحمن التبريزي ذكره النجاشي ومنها كتاب الرد على من رد اثار الرسول واعتمد على نتائج القول من مؤلفات الشيخ الجليل هلال بن ابراهيم من ابي الفتح المدني ذكره النجاشي ومنها كتاب النقص على ابن الجنيد في اجتهاد الراي من مؤلفات الشيخ المفيد إلى غير ذلك من الكتب في هذا الشأن اقول وانت خبير بانه لا دلالة في شيء مما ذكر على ما ادعاه بل لا اشعار فيها على ما نكره اما عبارة الكليني والصدوق ره فلظهور ان المقص مما ذكره اه عدم جواز الاعتماد في الاحكام الشرعية على الظنون العقلية والاستحسانات الظنية والتخريجات التخمينية كما هي الطريقة المتدواله بين العامة اطباق اصحابنا على المنع وليس في كلامهما ما يفيد غير ذلك وليس مقصودهما عدم جواز الاجتهاد بمعنى بذلك الوسع في فهم الكتاب والاحكام النبوية والامامية وتمييز الاخبار المعتمدة عن غيرها وفي اجراء القواعد المقررة في الشريعة من اصالة البراءة والاباحة والاحتياط وغيرها من الاصول الممهدة في الشريعة واما ما ذكره السيد والشيخ من المنع من الرجوع الاجتهاد والاخذ بالظن في مذهب الشيعة فالمراد بالاجتهاد هو المتداول بين العامة اعني تحصيل الظن بالحكم دون الرجوع إلى الادلة الشرعية المقررة في الشريعة إلى قامت عليها الادلة وبذل الوسع في تحصيل الظن من تلك المدارك المعنية المفيدة للعلم من جهة اخرى والحاصل ان هناك اجتهادا في استخراج الاحكام ولو بمجرد الظنون العقلية ونحوها واجتهادا في فهم الحكم واستخراجه من الادلة المذكورة والممنوع منه في كلامهم انما هو الاول دون الثاني لوضوح رجوعهم إلى الادلة تحصيل الظن بالاحكام الشرعية والحكم على سبيل الظن والاستظهار وعن الادلة غير عزيز في كلام السيد والشيخ وغيرهما وقد كان الاجتهاد في

كلام الاوائل انما يطلق على تحصيل الحكم بالوجه الاول كما يظهر من ملاحظة كتب الاصول ومن ذلك ما اشتهر فى مقام دفع بعض الوجوه التخريجة انه اجتهاد في مقابلة النص ويشير إليه ذكر القياس والرأى معه ومقابلته بالرجوع إلى النص والتوقيف بل في ط العدة وغيره دلالة على اطلاق الاجتهاد عندهم على خصوص استنباط الحكم بالقياس وقد حملوا الاجتهاد الوارد في حديث معاذ على القياس وجعلوا تلك الرواية دليلا على مشروعته وقد ذكروه في باب القياس وكانها وما في معناها مما رواها هي الاصل في تلك اللفظة على القياس والرأى والمراد بالظن الممنوع منه هو مطلق الظن من حيث انه ظن حيث ان

---